# الحكم التكليفي والوضعي

ينقسم الحكم الشرعي إلى

١- **الحكم التكليفي :** يقتضي أفعال المكلفين (طلب، تخيير) كالوجوب والحرمة.
٢- **الحكم الوضعي:** يضع أمارات وقيوداً (سبب، شرط، مانع) لترتيب الأحكام.

التكليفي مقصود لذاته ومقدرة المكلف (واجب، محرم، مندوب، مكروه، مباح)
بينما الوضعي وسيلة لغيره (السبب، الشرط، المانع، الصحة، البطلان).

**أولاً: الحكم التكليفي**

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين (من البالغين العقلاء) من حيث **الاقتضاء** (الطلب) أو **التخيير**. وأقسامه الخمسة المشهورة:

١. **الواجب (الإيجاب):** ما طلب الشارع فعله حتماً (مثل: الصلاة، الزكاة).
٢. **المندوب (الندب):** ما طلب الشارع فعله لا على وجه الحتم (مثل: السواك).
٣. **المباح (الإباحة):** ما خيّر الشارع المكلف بين فعله وتركه (مثل: الأكل والشرب).
٤. **المكروه (الكراهة):** ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم (مثل: الأكل باليد الشمال).
٥. **الحرام (التحريم):** ما طلب الشارع تركه حتماً (مثل: السرقة).

**ثانياً: الحكم الوضعي**

هو خطاب الله تعالى بجعل شيء **سبباً** لشيء، أو **شرطاً** له، أو **مانعاً** منه. وهو ينظم ارتباط الأسباب بالمسببات، مثل:

- **السبب:** ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم (مثل: زوال الشمس سبب لوجوب الظهر).
- **الشرط:** ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود (مثل: الوضوء للصلاة).
- **المانع:** ما يلزم من وجوده العدم (مثل: الحيض مانع من صحة الصلاة).
- **الصحة والبطلان:** وصف للفعل بكونه موافقاً للشرع أو مخالفاً له